

بالتعاون مع معاهد الامم المتحدة الاقليمية ، مع مراعاة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٥٨ دال ، اولاً (الدورة ٣٦) المتخذ في ١٢ تموز (يوليه) ١٩٦٣ . واللجنة توصي بدعوتها الى فعل ذلك .

القرار ٢١٠٦ (الدورة ٢٠)

الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى من المناسب ان تعقد ، برعاية الامم المتحدة ، اتفاقية دولية بشأن القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ،

واقتراناً منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة هامة نحو القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، وبأنه يجب توقيع الدول لها وتصديقها عليها في اقرب وقت ممكن ، وتنفيذ احكامها دون تأخير ،

وان ترى كذلك وجوب تعميم معرفة نص الاتفاقية في جميع انحاء العالم ،

١- تقر الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، المرفقة بهذا القرار ، وتعرضها للتوقيع والتصديق ؛

٢- وتدعو الدول المشار اليها في المادة ١٧ من الاتفاقية الى توقيع الاتفاقية والتصديق عليها دون تأخير ؛

٣- وتلتزم من حكومات الدول ومن المنظمات غير الحكومية اذاعة نص الاتفاقية على اوسع نطاق ممكن مستعملة في ذلك كل ما لديها من وسائل بما فيها جميع وسائل الاعلام المناسبة ؛

٤- وتلتزم من الامين العام تامين تداول الاتفاقية تداولاً فورياً واسع النطاق ، والقيام ، تحقيقاً لهذا الغرض ، بنشر نصها وتوزيعه ؛

٥- وتلتزم من الامين العام موافاة الجمعية العامة بالتقارير اللازمة عن حالة التصديقات على الاتفاقية ، وستقوم الجمعية العامة في دوراتها المقبلة بالنظر في هذه التقارير باعتبارها بنوداً مستقلة من بنود جدول الاعمال .

الجلسة العامة ٥٦٠٤

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

المرفق

الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

ان ترى ان ميثاق الامم المتحدة يقوم على مبدأ كرامة وتساوى جميع البشر، وان جميع الدول الاعضاء قد تعهدت بالعمل جماعة وانفراداً، بالتعاون مع المنظمة ، على ادراك احد مقاصد الامم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين ،

وان ترى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعلن ان البشر يولدون جميعاً احراراً سواسية في الكرامة والحقوق وان كل انسان يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه ، دون اى تمييز ، لا سيما بسبب العرق او اللون او الاصل القومي ،

وان ترى ان الكل امام القانون سواءً ولهم حق متساو في حمايته من اى تمييز ومن اى تعريض على مثل هذا التمييز ،

وان ترى ان الامم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع اساليب العزل والتمييز المقترنة به ، بكافة اشكالها وحيثما وجدت ، وان اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥)) قد اكد واعلن رسمياً ضرورة وضع حد لها بسرعة وبدون قيد او شرط ،

وان ترى ان اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله الصادر في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ (قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (الدورة ١٨)) يؤكد رسمياً ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع انحاء العالم ، بكافة اشكاله وتظاهراته ، وضرورة تأمين تفهم واحترام كرامة الشخص الانساني ،

واقناعاً منها بأن اى مذهب للتفوق يقوم على التفرة العنصرية مذهب ناطي علمي مشجوب ادبياً و ظالم خطراً اجتماعياً ، وبأنه لا يوجد اى مبرر نظري او عملي للتمييز العنصري في اى مكان ،

وان تؤكد من جديد ان التمييز بين البشر بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني يمشل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلامية بين الامم وواقعا من شأنه تعكير السلم والامن بين الشعوب والا خلال بالوثام بين الاشخاص الذين يعيشون جنباً الى جنب حتى في داخل الدولة الواحدة ،

وانتقاعاً منها بأن وجود العواجز العنصرية امر مناف للمثل العليا لاي مجتمع انساني ،
وان يساورها شديد القلق لتظاهرات التمييز العنصرى التي لا تزال ملحوظة في بعض
مناطق العالم ، وللسياسات الحكومية القائمة على اساس التفوق العنصرى او الكراهية العنصرية مثل
سياسات الفصل " الابرتهيد " او العزل او التفرقة ،
وقد عقدت عزمها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع على التمييز العنصرى
بكافة اشكاله وتظاهراته ، وعلى منع المذاهب والممارسات العنصرية ومكافحتها ، بغية تعزيز التفاهم
بين الاجناس وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع اشكال العزل والتمييز العنصريين ،
وان تذكر الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في التوظيف والمهنة التي اقترتها منظمة العمل الدولية
في عام ١٩٥٨ ، واتفاقية مكافحة التمييز في التعليم التي اقترتها منظمة الامم المتحدة للتربية
والعلوم والثقافة في عام ١٩٦٠ ،
ورغبة منها في تنفيذ المبادئ الواردة في اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى
بكافة اشكاله ، وفي تأمين اتخاذ التدابير العملية اللازمة في اقرب وقت ممكن لتحقيق ذلك ،
قد اتفقت على ما يلى :

الفصل الاول

المادة ١

- ١- يقصد في هذه الاتفاقية بتعبير " التمييز العنصرى " كل تمييز واستثناء او تقييد او تفضيل يقوم على اساس العرق او اللون او النسب او الاصل القومى او الاثني ويستهدف او يستتبع تعطيل او عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية او التمتع بها او ممارستها ، على قدم المساواة ، في الميدان السياسى او الميدان الاقتصادى او الميدان الاجتماعى او الميدان الثقافى او في اى ميدان آخر من ميادين الحياة العامة .
- ٢- لا تسرى هذه الاتفاقية على اى تمييز وتقييد او استثناء او تفضيل تجريره اية دولة من الدول الاطراف فيها على اساس الفصل في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين .
- ٣- يحظر تفسير اى حكم من احكام هذه الاتفاقية بما يتضمن اى مساس بالاحكام القانونية السارية في الدول الاطراف فيما يتعلق بالجنسية او المواطنة او التجنس ، شرط خلو هذه الاحكام من اى تمييز ضد اية قومية معينة .

٤- لا تعتبر من قبيل التمييز العنصرى اية تدابير خاصة يكون الفرض الوحيد من اتخاذها
تامين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية او الاثنية المحتاجة او الافراد المحتاجين الى الحماية
التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الافراد ليضمن لها ولهم التمتع بحقوق الانســــــــــــان
والحريات الاساسية وممارستها على قدم المساواة ، شرط عدم تأدية تلك التدابير الى قيام اية
حقوق مستقلة للجماعات العرقية المختلفة ، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الاهداف التي اتخذت
من اجلها .

المادة ٢

١- تشجب الدول الاطراف التمييز العنصرى وتتعهد بأن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة
ودون اى تأخير ، سياسة القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الاجناس ،
وتحقيقا لذلك :

(أ) تتعهد كل دولة من الدول الاطراف بعدم اتيان اى عمل او ممارسة من اعمال او
ممارسات التمييز العنصرى ضد الاشخاص او جماعات الاشخاص او المؤسسات ، وبتأمين تقييد جميع
السلطات العامة والمؤسسات العامة ، القومية والمحلية ، بهذا الالتزام ؛

(ب) تتعهد كل دولة من الدول الاطراف بعدم تشجيع اى تمييز عنصرى يصدر عن اى
شخص او منظمة او اية منظمة او الدفاع عنه او تأييده ؛

(ج) تراعى كل دولة من الدول الاطراف اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لاعادة النظر
في السياسات الحكومية القومية والمحلية ، ولتعديل او الغاء او ابطال اية قوانين او انظمة تكون
مؤدية الى اقامة التمييز العنصرى او الى ادامته حيثما يكون قائما ؛

(د) تعمل كل دولة من الدول الاطراف بجميع الوسائل المناسبة ، بما فى ذلك سن
التشريعات اللازمة عند الاقتضاء ، على حظر وانهاى اى تمييز عنصرى يصدر عن اى اشخاص او اية
جماعة او منظمة ؛

(هـ) تتعهد كل دولة من الدول الاطراف بأن تشجع ، عند الاقتضاء ، المنظمات والحركات
الاندماجية المتعددة الاجناس والوسائل الاخرى الكفيلة بازالة الحواجز بين الاجناس ، وبأن تثبط
كل مساهمة من شأنه تقوية الانقسام العنصرى .

٢- تقوم الدول الاطراف ، عند اقتضاء الظروف ذلك ، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة
اللازمة ، فى الميدان الاجتماعى والميدان الاقتصادى والميدان الثقافى والميادين الاخرى ، لتامين
النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية او للافراد المنتمين اليها استهدافا

لضمان تمتعهم التام المتساوي بحقوق الانسان والحريات الاساسية • ولا يترتب على هذه التدابير ، بأية حال ، قيام اية حقوق متفاوتة او مستقلة للجماعات العرقية المختلفة بعدد بلوغ الاهداف التي اتعدت من اجلها •

المادة ٣

تشجب الدول الاطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري "البارتهيد" ، وتتعهد بمنع وحظر وازالة كل الممارسات المماثلة في الاقاليم الداخلة في ولايتها •

المادة ٤

تشجب الدول الاطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الافكار والنظريات القائلة بتفوق اى عرق او اية جماعة من اى لون او اصل اثني واحد ، او التي تحاول تبرير او تعزيز اى شكل من اشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري ؛ وتعهد باتخاذ التدابير الفورية الايجابية اللازمة الرامية الى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من اعماله ؛ وتعهد خاصة ، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة ٥ من هذه الاتفاقية ، بما يلي :

(أ) اعتبار كل نشر للافكار القائمة على التفوق العنصري او الكراهية العنصرية ، وكل تحريض على التمييز العنصري ، وكل عمل من اعمال العنف او تحريض على هذه الاعمال يرتكب ضد اى عرق او اية جماعة من اى لون او اصل اثني آخر ، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها ، جريمة يعاقب عليها القانون ؛

(ب) اعلان لا قانونية المنظمات ، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الاخرى ، التي تقوم بتعزيز التمييز العنصري والتحريض عليه ، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في ايها جريمة يعاقب عليها القانون ؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة او المؤسسات العامة ، القومية او المحلية ، بتعزيز التمييز العنصري او التحريض عليه •

المادة ٥

تعهد الدول الاطراف ، وفقا للالتزامات الاساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة اشكاله ، وبضمان حق كل انسان ، دون تمييز بسبب

الحرق او اللسون او الاصل القومي او الاثني ، في المساواة امام القانون ، لا سيما
بصدد التمتع بالحقوق التالية :

(أ) الحق في المساواة في المعاملة امام المحاكم والهيئات الاخرى التي تتولى اقامة
العدل ؛

(ب) الحق في الامن على شخصه وحماية الدولة له من اى عنف او اذى بدني يلحقه سواء
من الموظفين الحكوميين او من اى فرد او اية جماعة او مؤسسة ؛

(ج) الحقوق السياسية ، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات - اقتراعا وترشيحا - على
اساس الاقتراع العام المتساوى ، والاسهام في الحكم وفي ادارة الشؤون العامة على جميع
المستويات ، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة ؛

(د) الحقوق المدنية الاخرى ، ولا سيما الحقوق التالية :

١' الحق في حرية الانتقال والاقامة داخل حدود الدولة ؛

٢' حق مغادرة اى بلد ، بما في ذلك يلد ، وفي العودة الى بلده ؛

٣' الحق في الجنسية ؛

٤' حق التزوج واختيار الزوج ؛

٥' حق التملك استقلالا او شراكة ؛

٦' حق الارث ؛

٧' الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ؛

٨' الحق في حرية الرأى والتعبير ؛

٩' الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية او الانتماء اليها ؛

(هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولا سيما الحقوق التالية :

١' الحق في العمل ، وفي حرية اختيار نوع العمل ، وفي العمل بشروط عادلة مرضية ،
وفي الحماية من البطالة ، وفي تقاضي اجر متساو عن العمل المتساوى ، وفي نيل
مكافأة عادلة مرضية ؛

٢' حق تكوين النقابات والانتماء اليها ؛

٣' حق الحصول على مأوى ؛

٤' حق التمتع بخدمات الصحة العامة ، والرعاية الطبية ، والضمان الاجتماعي ، والخدمات
الاجتماعية ؛

' ٥ ' حق تلقي التعليم والتدريب ؛

' ٦ ' حق الاسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية ؛

(و) حق دخول او استعمال اى مكان او مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور مثل وسائل النقل ، والفنادق ، والمطاعم ، والمقاهي ، والمسارح ، والحدائق .

المادة ٦

تكفل الدول الاطراف لكل انسان داخل في ولايتها ، الرجوع الى المحاكم القومية المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة التماسا للحماية والجبر الفعالين بصدور اى عمل من اعمال التمييز العنصرى يكون انتهاكا لحقوق الانسان والحريات الاساسية يتنافى مع هذه الاتفاقية ، وكذلك حق التماس التعويض العادل المناسب او الترضية العادلة المناسبة بصدور اى ضرر يلحقه بسبب هذا التمييز .

المادة ٧

تتعهد الدول الاطراف باتخاذ التدابير الفورية الفعالة اللازمة ، لاسيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والاعلام ، لمكافحة النعرات المؤدية الى التمييز العنصرى ولتعزير التفاهم والتسامح والصدقة بين الامم والجماعات العرقية او الاثنية ، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمى لحقوق الانسان ، وعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، وهذه الاتفاقية .

الفصل الثانى

المادة ٨

- ١- تنشأ لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصرى (ويشار اليها فيما يلى باسم 'اللجنة') ، تكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيراً من ذوى الاخلاق السامية المعروفين بالتجرد والنزاهة ، تنتخبهم الدول الاطراف من بين مواطنيها ويخضعون بصفتهم الشخصية ؛ ويراعى في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافى العادل وتمثيل الالوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية .
- ٢- ينتخب اعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة باسماء اشخاص ترشحهم الدول الاطراف . ويجوز لكل دولة من الدول الاطراف ان ترشح شخصا واحداً من مواطنيها .

٣- يجرى اول انتخاب بعد ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية . ويقوم الامين العام للعام للامم المتحدة ، قبل ثلاثة اشهر على الاقل من موعد اجراء اى انتخاب ، بتوجيه رسالة الى الدول الاطراف يدعوها فيها الى تقديم اسماء مرشحيها في غضون شهرين . ويقوم الامين العام باعداد قائمة ابداعية باسماء جميع هؤلاء المرشحين مع بيان الدول الاطراف التي رشحتهم ، وبانها هذه القائمة الى الدول الاطراف .

٤- يجرى انتخاب اعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الاطراف بدعوة من الامين العام في مقر الامم المتحدة . ويكتمل نصاب هذا الاجتماع بحضور ممثلي ثلثي الدول الاطراف ، ويفوز في الانتخاب الذى يجرى فيه ، المرشحون الذين ينالون اكبر عدد من الاصوات والاغلبية المطلقة لاصوات ممثلي الدول الاطراف الحاضرين والمقترعين .

٥- (أ) يكون انتخاب اعضاء اللجنة لمدة اربع سنوات ، على ان تنتهي بانقضاء سنتين ولاية تسعة من الاعضاء الفائزين في الانتخاب الاول ؛ ويقوم رئيس اللجنة ، فور انتهاء الانتخاب الاول ، بتعيين اسماء هؤلاء الاعضاء التسعة بالقرعة .

(ب) يراعى ملء اى مقعد يشغره عرضا لا نقطاع خبير اية دولة عن مباشرة عضوية اللجنة ، بأى خبير آخر تعينه تلك الدولة لذلك من بين مواطنيها وتوافق عليه اللجنة .

٦- تتحمل الدول الاطراف نفقات اعضاء اللجنة اثناء تأديتهم لمهامها .

المادة ٩

١- تتعهد كل دولة من الدول الاطراف بأن تقدم الى الامين العام للعام للامم المتحدة ، لتنظر فيه اللجنة ، تقريرا عن التدابير التشريعية او القضائية او الادارية او التدابير الاخرى التي اتخذتها والتي تمثل عمالا لاحكام هذه الاتفاقية ، وبأن تفعل ذلك : (أ) في غضون سنة من بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة الى الدولة المعنية ؛ (ب) ثم مرة كل سنتين ، وكذلك كلما طلبت اليها اللجنة ذلك . ويجوز للجنة طلب المزيد من المعلومات من الدول الاطراف .

٢- تقوم اللجنة ، عن طريق الامين العام ، بتقديم تقرير سنوى عن نشاطاتها الى الجمعية العامة ، ويجوز لها ابداء الاقتراحات والتوصيات العامة اللازمة استنادا الى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الاطراف . وتقوم بتقديم هذه الاقتراحات والتوصيات العامة الى الجمعية العامة مشفوعة باية ملاحظات قد تبديها الدول الاطراف .

المادة ١٠

- ١- تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي .
- ٢- تنتخب اللجنة اعضاء مكتبها لمدة سنتين .
- ٣- يتولى الامين العام للامم المتحدة تزويد اللجنة بامانتها .
- ٤- تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الامم المتحدة عادة .

المادة ١١

- ١- يجوز لكل دولة من الدول الاطراف لفت نظر اللجنة الى اى تخلف تلاحظه من اية دولة اخرى من الدول الاطراف في اعمال احكام هذه الاتفاقية . وتقوم اللجنة حينئذ باحالة رسالة لفت النظر الى الدولة الطرف المعنية . وتقوم الدولة المرسل اليها بموافاة اللجنة كتابيا ، في غضون ثلاثة اشهر ، بالايضاحات او البيانات اللازمة لاجلاء المسألة مع الاشارة عند الاقتضاء الى اية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الامر .
- ٢- يكون لكل من الدولتين ، عند تعذر تسوية المسألة تسوية مرضية للطرفين ، عن طريق المفاوضات الشئائية او اى اجراء آخر متاح لهما ، خلال ستة اشهر من بعد تلقي الدولة المرسل اليها للرسالة الاولى ، الحق في احالة المسألة مرة اخرى الى اللجنة باعلان ترسله اليها كما ترسله الى الدولة الاخرى .
- ٣- لا يجوز للجنة النظر في اية مسألة محالة اليها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة الا بعد التأكد من استعمال جميع طرق الرجوع المحلية المتوفرة واستنفادها في القضية وفقا لمبادئ القانون الدولي المستقرة . ولا تسرى هذه القاعدة عند استغراق اجراءات الرجوع المذكورة وتتجاوز الحدود اللامعقولة .
- ٤- يجوز للجنة ، في اية مسألة محالة اليها ، ان تطلب الى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بجميع المعلومات الاخرى المناسبة .
- ٥- يحق لكل دولة من الدولتين الطرفين المعنيتين ، عند نظر اللجنة في اية مسألة تناولها هذه المادة ، ايفاد ممثل لها للاشتراك في اعمال اللجنة ، دون التمتع بحق الاقتراع ، طوال فترة النظر في المسألة .

المادة ١٢

- ١- (أ) يقوم رئيس اللجنة ، بعد حصولها على جميع المعلومات التي ترادها لازمة وقيامها بتدقيقها ومقارنتها ، بتعيين لجنة توفيق خاصة (يشار اليها فيما يلي باسم ' لجنة التوفيق ')

تتألف من خمسة اشخاص يجوز ان يكونوا من اعضاء اللجنة او من غير اعضائها . ويصير تعيين اعضاء لجنة التوفيق بموافقة طرفي النزاع بالاجماع ، وتتاح للدولتين المعنيتين الافادة من مساعيهم العميدة بغية الوصول الى حل ودي للمسألة على اساس احترام هذه الاتفاقية .

(ب) تقوم اللجنة ، عند تعذر وصول الدولتين الطرفين في النزاع خلال ثلاثة اشهر الى اتفاق على تكوين لجنة التوفيق كلها او بعضها ، بانتخاب الاعضاء غير المتفق عليهم من بين اعضائها هي بالاقتراع السري وبغلبية الثلثين .

٢- يحمل اعضاء لجنة التوفيق فيها بصفتهم الشخصية . ويحظر ان يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين في النزاع او الدول غير الاطراف في هذه الاتفاقية .

٣- تنتخب لجنة التوفيق رئيسها وتضع نظامها الداخلي .

٤- تعقد لجنة التوفيق اجتماعاتها عادة في مقر الامم المتحدة ، او في اى مكان مناسب آخر تعيينه .

٥- توفر للجنة التوفيق المنبثقة عن اى نزاع بين دولتين من الدول الاطراف خدمات الامانة الموفرة وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية .

٦- تتناصف الدولتان الطرفان في النزاع بجميع نفقات اعضاء لجنة التوفيق وفقا للتقديرات التي يرضها الامين العام للامم المتحدة .

٧- يخول الامين العام للامم المتحدة سلطة دفع نفقات اعضاء لجنة التوفيق عند الاقتضاء ، قبل سداد الدولتين الطرفين في النزاع لها وفقا للفقرة ٦ من هذه المادة .

٨- توضع المعلومات التي حصلت عليها اللجنة وقامت بتدقيقها ومقارنتها تحت تصرف لجنة التوفيق ، ويجوز للجنة التوفيق ان تطلب الى الدولتين المعنيتين تزويدها بجميع المعلومات الاخرى المناسبة .

المادة ١٣

١- يقدم الى رئيس اللجنة من لجنة التوفيق ، بعد استنفادها النظر في المسألة ، تقرير من اعدادها ، يتضمن النتائج التي توصلت اليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالنزاع بين الطرفين ، ويضم التوصيات التي قد تراها ملائمة لحل النزاع حلا وديا .

٢- يقوم رئيس اللجنة بانها تقرير لجنة التوفيق الى كل دولة من الدولتين الطرفين في النزاع . وتقوم كل منهما ، في غضون ثلاثة اشهر ، باعلام رئيس اللجنة عن قبولها او عدم قبولها للتوصيات الواردة في تقرير لجنة التوفيق .

٣- يقوم رئيس اللجنة ، بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، بانها تقرير لجنة التوفيق واعلاني الدولتين الطرفين المعنيتين الى سائر الدول الاطراف في هذه الاتفاقية .

المادة ١٤

١- يجوز لاية دولة من الدول الاطراف ان تعلن في اي وقت من الاوقات اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي ونظر الرسائل المقدمة من الافراد او من جماعات الافراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف الذين يدعون انهم ضحايا اي انتهاك من جانبها لاي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية ، ولا يجوز للجنة تلقي اية رسائل تتعلق باية دولة من الدول الاطراف لم تصدر مثل هذا الاعلان .

٢- يجوز لاية دولة من الدول الاطراف تصدر اعلانا على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة ان تنشيء او تعين هيئة في اطار نظامها القانوني القومي تكون مختصة بتلقي ونظر الالتماسات المقدمة من الافراد وجماعات الافراد الداخلين في ولايتها الذين يدعون انهم ضحايا انتهاك لاي من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية والذين يكونون قد استنفدوا طرق الرجوع المحلية المتوفرة الاخرى .

٣- تقوم الدولة الطرف المعنية بايداع الاعلان الصادر وفقا للفقرة ١ من هذه المادة واسم الهيئة المنشأة او المعنية وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة لدى الامين العام للامم المتحدة ، ويقوم الامين العام بارسال صور عن ذلك الى الدول الاطراف الاخرى . ويجوز سحب هذا الاعلان في اي وقت باسما يرسل الى الامين العام ، ولكن لا يكون لهذا السحب اي اثر في الرسائل التي تكون قيد نظر اللجنة .

٤- تحتفظ الهيئة المنشأة او المعنية وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة بسجل للالتماسات ، وتقوم سنويا ، وبالطرق المناسبة ، بايداع صور مصدقة عنه لدى الامين العام ، على ان لا تنذاع محتوياتها على الجمهور .

٥- يكون للملتمس ، عند عدم نيئه الترضية اللازمة من الهيئة المنشأة او المعنية وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، الحق في انهاء المسألة الى اللجنة برسالة يرسلها اليها في غضون ستة اشهر .

٦- (أ) تقوم اللجنة ، سرا ، بلفت نظر الدولة الطرف المدعى انتهاكها لاي حكم من احكام هذه الاتفاقية الى اية رسالة مرسله اليها ، الا انه لا يجوز كشف هوية الفرد المعني او جماعات الافراد المعنية الا بموافقة او موافقتها الصريحة . ولا يجوز للجنة تلقي اية رسائل مخفلة .

(ب) تقوم الدولة المذكورة ، في غضون ثلاثة اشهر ، بموافاة اللجنة بالايضاحات او البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة ، مع الاشارة عند الاقتضاء الى اية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الامر .

٧- (أ) تنظر اللجنة في الرسائل في ضوء جميع المعلومات الموفرة لها من الدولة الطرف المعنية ومن الملتمس . ولا يجوز للجنة ان تنظر في اية رسالة من الملتمس الا بعد التأكد من استنفاده جميع طرق الرجوع المحلية المتوفرة . ولا تسرى هذه القاعدة عند استفراق اجراءات الرجوع مددا تتجاوز الحدود المعقولة .

(ب) تقوم اللجنة بموافاة الدولة الطرف المعنية والملتمس بالاقتراحات والتوصيات التي قد ترى ابداءها .

٨- تراعي اللجنة تضمين تقريرها السنوي موجزا لهذه الرسائل ، وعند الاقتضاء ، موجزا للايضاحات والبيانات المقدمة من الدول الاطراف المعنية ، واقتراحاتها وتوصياتها هي .

٩- لا ينعقد اختصاص اللجنة في مباشرة الوظائف المنصوص عليها في هذه المادة الا بقيام عشر دول على الاقل من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية باصدار الاعلانات اللازمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ١٥

١- لا تفرض احكام هذه الاتفاقية ، حتي تحقيق اغراض اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، اي قيد على حق الالتماس الذي منحه لهذه الشعوب الوثائق الدولية الاخرى او الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

٢- (أ) تتلقى اللجنة ، المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من هذه الاتفاقية ، من هيئات الامم المتحدة المعنية بالمسائل المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية واغراضها ، وبمناسبة نظر هذه الهيئات في الالتماسات المعروضة عليها والمقدمة اليها من سكان الاقاليم المشمولة بالصياغة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم الاخرى التي يسرى عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، صور تلك الالتماسات ، وتنهي اليها آراءها وتوصياتها بشأنها .

(ب) تتلقى اللجنة من هيئات الامم المتحدة المختصة نسخا من التقارير المتعلقة بالتدابير التشريعية او القضائية او الادارية او التدابير الاخرى ، المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية واغراضها والمطبقة من الدول القائمة بالادارة في الاقاليم المشار اليها في البند (أ) من هذه الفقرة ، وتبدي اللجنة لهذه الهيئات آراءها وتوصياتها .

- ٣- تقوم اللجنة بتضمين تقريرها الى الجمعية العامة موجزا للالتماسات والتقارير التي تلقتها من هيئات الامم المتحدة ، وكذلك آراءها وتوصياتها بشأن هذه الالتماسات والتقارير .
- ٤- وتلتزم اللجنة من الامين العام للامم المتحدة تزويدها بكل المعلومات المتصلة باغراض هذه الاتفاقية والمتوفرة لديه بشأن الاقاليم المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة .

المادة ١٦

- لا يخل تدابير الاحكام المتعلقة بتسوية المنازعات او حسم الشكاوى والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية بالاجراءات الاخرى المتعلقة بتسوية المنازعات وحسم الشكاوى في ميدان التمييز والمقررة في الوثائق التأسيسية للامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة او في الاتفاقيات التي تقرها ، ولا تحول تلك الاحكام دون لجوء الدول الاطراف الى الاجراءات الاخرى لتسوية المنازعات المعنية وفقا للاتفاقات الدولية العامة والخاصة النافذة فيما بينها .

الفصل الثالث

المادة ١٧

- ١- تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في اية وكالة من وكالاتها المتخصصة ، واية دولة من الدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، واية دولة اخرى تكون الجمعية العامة للامم المتحدة قد دعته الى ان تصبح طرفا في هذه الاتفاقية .
- ٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة .

المادة ١٨

- ١- تعرض هذه الاتفاقية لانضمام اية دولة من الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية .
- ٢- يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة .

المادة ١٩

- ١- تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام السابعة والعشرين لدى الامين العام للامم المتحدة .
- ٢- تنفذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليها او تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق او الانضمام السابعة والعشرين ، في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع وثيقة تصديق او انضمام تلك الدولة .

المادة ٢٠

- ١- يتولى الامين العام للامم المتحدة تلقي التحفظات المبداءة من الدول المعنية وقت تصديقها على هذه الاتفاقية او انضمامها اليها وانها هذه التحفظات برسالة تصميم الى جميع الدول التي تكون اطرافا في هذه الاتفاقية او قد تصبح اطرافا فيها . وتقوم كل دولة لديها اي اعتراض على اي تحفظ باعلان الامين العام ، في غضون تسعين يوما من تاريخ رسالة التصميم ، بعدم قبولها لهذا التحفظ .
- ٢- لا يجوز ابداء اي تعفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية ومقصد ها او مؤديا الى تعطيل عمل اية هيئة من الهيئات المنشأة بها . ويعتبر التحفظ المعني كذلك ، اذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الاطراف في هذه الاتفاقية .
- ٣- يجوز سحب التحفظات في اي وقت باعلان يوجه الى الامين العام بذلك . وينفذ هذا الاعلان ابتداء من تاريخ تلقيه .

المادة ٢١

يجوز لكل دولة من الدول الاطراف نقض هذه الاتفاقية باعلان كتابي ترسله الى الامين العام للامم المتحدة . ويسرى النقص بعد عام من ورود الاعلان الى الامين العام .

المادة ٢٢

يصار، في حالة اي نزاع ينشأ بين دولتين او اكثر من الدول الاطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها وتتمذرتسويته بالمفاوضة او الاجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية ، الى اعالته ، بناء على طلب اي طرف من اطرافه ، الى محكمة العدل الدولية للفصل فيه ، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة اخرى لتسويته .

المادة ٢٣

- ١- يجوز لكل دولة من الدول الاطراف في اي وقت طلب اعادة النظر في هذه الاتفاقية، باعلان كتابي توجهه الى الامين العام للامم المتحدة .
- ٢- تقوم الجمعية العامة للامم المتحدة بتقرير الخطوات التي قد يلزم اتخاذها في صدر هذا الطلب .

المادة ٢٤

- يقوم الامين العام للامم المتحدة باعلام جميع الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية بما يلي :
- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الحاصلة بموجب المادتين ١٧ و ١٨ ؛
 - (ب) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة ١٩ ؛
 - (ج) الرسائل والاعلانات الواردة بموجب المواد ١٤ و ٢٠ و ٢٣ ؛
 - (د) وثائق النقص الواردة بموجب المادة ٢١ .

المادة ٢٥

- ١- حررت هذه الاتفاقية ، بـ خمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتودع في محفوظات الامم المتحدة .
- ٢- يقوم الامين العام بارسال صور مصدقة عن هذه الاتفاقية الى جميع الدول المنتمية الى الفئات المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية .

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها
١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وان تذكر قرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ،
الذي انشأت به اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة لتحري تطبيق الاعلان وتنفيذ احكامه بجميع ما يكون في متناولها من وسائل ،

وان تذكر احكام المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله
اشكاله الواردة في مرفق القرار " الف " اعلاه ،

وان تشير الى ان الجمعية العامة قد انشأت هيئات اخرى لتلقي الالتماسات من شعوب
البلدان المستعمرة وبحثها ،

واقترعا منها بأن قيام التعاون الوثيق بين لجنة القضاء على التمييز العنصري ، المنشأة
بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، وبين هيئات الامم المتحدة
المعنية بتلقي الالتماسات من شعوب البلدان المستعمرة وبحثها ، ييسر تحقيق اغراض كل من
الاتفاقية واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تدرك ان القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله يعتبر عاملا حيويا لتحقيق حقوق
الانسان الاساسية وضمان كرامة الشخص الانساني وقيمه ويشكل بذلك التزاما اوليا بموجب ميثاق
الامم المتحدة ،

١- تطلب الى الامين العام موافاة لجنة القضاء على التمييز العنصري ، دوريا او بنسب
على طلبها ، بكل ما يكون لديه من معلومات متصلة بالمادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء
على التمييز العنصري بكافة اشكاله ؛

٢- وتلتزم من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة وجميع الهيئات الاخرى التابعة للامم المتحدة والمخولة بتلقي الالتماسات
من شعوب البلدان المستعمرة وبحثها ، ان تعيل الى لجنة القضاء على التمييز العنصري ، دوريا
او بناء على طلبها ، نسخا من الالتماسات الواردة من هذه الشعوب والمتصلة بالاتفاقية لكسبي
تبدي هذه اللجنة ملاحظاتها وتوصياتها بشأنها ؛

٣- وتلتزم من الهيئات المشار اليها في الفقرة ٢ اعلاه تضمين تقاريرها السنوية الى
الجمعية العامة موجزا بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٤٠٦

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥